واستقبل القبلة إلخ أي فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت لأن الانحراف الكثير مبطل مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها وأما المنحرف يسيرا أعمى أو بصيرا إذا لم يستقبل لا تبطل صلاته قوله أعاد الأول إلخ هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة أو الوحي كمن بالمدينة أو الإجماع كمن بمسجد عمرو فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع أعاد أبدا قوله بوقت ضروري إلخ قال في الأصل وهو في العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار قوله وقيل أبدا هذا الخلاف في صلاة الفرض وأما في النفل فلا إعادة أصلا قوله وعليه فيقيد وجوب الاستقبال إلخ المناسب جعل هذا عقب قوله على المشهور تأمل قوله وقيل بل تصح بناء إلخ لكن أيد بن الأول قوله وركعتي الطواف أي غير الواجب كما قيده في المجموع قوله وما مشى عليه الشيخ إلخ أي لأنه صرح بالجواز قوله وقيل يعيد العامد إلخ ولكن الراجح الأولى قوله وبطل الفرض على ظهرها أي ولو كان بين يديه بعض بنائها قوله كالمؤكد أي على الراجح قوله وقيل